مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق

مطلب في صحة تعليق التقرير في الوظائف

للارض ذراع واضعون ايديهم عليها ولهم فيها حرث وكبس ونحوه مما يسمى كردارا ويؤدون ما عليها
لا تصح اجارتها لغيرهم اما اذا لم يكن لها ذراع مخصوصون بل يتواردها الناس بعدا خر ويدفعون
ما عليها من خراج المقاسمة فلمن له ان يوجرها لمن اراد لكن الواقع في زماننا ان المستاجر يستاجرها
لاجل اخذ خراجها لا للزراعة ويسمى ذلك التزاما وهو غير صحيح كما افتى به الخير الرملي في كتاب
الوقف وكذا في كتاب الاجارة في عدة مواضع فراجعه قوله وانتقل من اقطع له في زمن سلطانه
الخ كذا في عبارة النهر والظاهر ان قوله انتقل بمعنى مات ولو عبر به لكان اولى قوله هل يكون لاولاده
اي هل تصير الارض لاولاد المقطع له عملا بقول السلطان ولاولاده فانه بمعنى ان مات عن
اولاد فلاولاده من بعده فهو تعليق معنى قوله ومقتضى قواعدهم الخ حاصل الجواب انها لا تكون
لاولاده لبطلان التعليق المذكور بموت السلطان المعلق قال في الاشباه من كتاب الوقف
يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات
المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح
وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن اهـ اقول قدمنا ايضا في فصل كيفية القسمة
في التنفيل انه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا او يموت الوالي او يعزل ما لم يمنعه الثاني ومقتضى
هذا ان التعليق لا يبطل بموت المعلق فان قوله من قتل قتيلا فله سلبه فيه تعليق استحقاق السلب على القتل
لكن قدمنا هناك عن شرح السير الكبير خلافه وهو انه يبطل التنفيل بعزل الامير وكذا بموته اذا نصب
غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر قوله ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا اي من اراضي بيت المال
حيث كان المقطع له من اهل الاستحقاق فيملك رقبتها كما قدمناه او من غير بيت المال والمراد باقطاعه
اذنه له باحيائها على قول ابي حنيفة من اشتراط اذنه بصحة الاحيا وهذا لا يختص بكون المحيي مستحقا من
بيت المال بل لو كان ذميا ملك ما احياه قوله او ملكها السلطان اي باحياء او شراء من وكيل بيت المال
قوله ثم اقطعها له يعني وهبها له قوله جاز وقفه لها وكذا بيعه ونحوه لانه ملكها حقيقة قوله والارصاد
الارصاد الطريق ورصده ترصدا من باب قتل قعدت له على الطريق وقعد فلان بالمرصد كجعفر وبالمرصاد
بالكسر وبالمرتصد ايضا اي بطريق الارتقاب والانتظار وربك لك بالمرصاد اي مراقبك فلا يخفى
عليه شيء من فعالك ولا تفوته مصباح ومنه سمي ارصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال
على المساجد والمدارس ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء والائمة والمؤذنين ونحوهم كان ما
ارصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها وانما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له بل هو تعيين
شيء من بيت المال على بعض مستحقيه فلا يجوز لمن بعده ان يغيره ويبدله كما قدمنا ذلك مبسوطا
قوله بصحة اجارة المقطع تقدم آنفا وذكرنا عبارة العلامة قاسم والله سبحانه اعلم

## فصل في الجزية

فصل في الجزية

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته لوجوبه وان
اسلموا بخلاف الجزية او لانه الحقيقة اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيدا
اي فيقال خراج الرأس وهذا امارة المجاز وبنيت على فعلة دالة على الهيئة التي هي الاذلال
عند الاعطاء وتسمى جالية من جلوت عن البلد جلاء بالفتح والمد خرجت واجليت مثله والجالية
الجماعة ومنه قيل لاهل الذمة الذين جلاهم عمر رضي الله تعالى عنه عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت الجالية
الى الجزية التي اخذت منهم ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها اجلي عن وطنه
فقيل استعمل فلان على الجالية والجمع الجوالي مصباح فاطلاقها على الجزية مجاز ثم تبين قوله لانها
جزت عن القتل اي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل ح او لانها وجبت عقوبة على الكفر
كما في الهداية قال في الفتح ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية
قوله والجمع جزى وفي لغة جزيات مصباح قوله لا يقدر ولا يغير اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل
ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقصان ح قوله كما صالح عليه الصلاة والسلام اهل نجران
وهم قوم نصارى بقرب اليمن على الفي حلة في العام وصالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب
على ان يؤخذ من كل واحد منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب فلزم ذلك وتقدم
تفصيله في الزكاة فتح قوله وما وضع بعد ما قهروا الخ هذا الوضع والتقدير لا يشترط فيه رضاهم

كما في الفتح



ولا اعمى
تفسير المعتمل

كما في الفتح قوله على فقير معتمل ظاهره ان القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله الآتي
وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق الكل والذي في البناية وغيرها لا يلزم الزمن
منهم وان كان مفرطا في اليسار وكذا لو مرض نصف السنة كما في شرح الزيلعي فلو حذف الفقير
لكان اولى ح اي لو حذفه من قوله الآتي فيمن لا يوضع عليه الجزية وفقير غير معتمل بان يقول
وغير معتمل ليشمل الفقير وغيره لا من قوله هنا على فقير معتمل كما فهم في النهر فاعترضه بانه
لو اقتصر على قوله ومعتمل لما افاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني كيف وقد قابله بآخر
قال ط المعتمل المضطرب في العمل وهو المكتسب والمراد القدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته
وجبت كمن عطل الارض كما في الفتح وقال قيد بالمعتمل لانه لو كان مريضا في نصف السنة فصاعدا
لا يجب عليه شيء اهـ ويظهر ان التقييد بالمعتمل هنا واقع في محله وان قوله الآتي لا توضع على
زمن واعمى وفقير غير معتمل تصريح بمفهوم القيد هنا وان عطف الفقير والاعمى على الزمن من عطف
خاص على عام لان المراد بالزمن العاجز فلو اقتصر عليه لاغنى لشموله الفقير وغيره وقد
يقال ان غير المعتمل اعم لانه يشمل ما اذا كان سالم الآلات صحيح البدن لكنه لا يقدر
على الكسب لخرقه وعدم معرفته حرفة يكتسب منها وعلى هذا فتكون القدرة على العمل شرطا
في الفقير فقط اذ لا شك ان غير الفقير توضع عليه اذا كان صحيحا غير زمن وان لم يكن
معتملا بهذا المعنى المذكور فيتعين ما ذكرنا ليندفع الاستدراك على عبارات المتون ثم رأيت
في القهستاني ما يؤيده حيث قال وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بسبب يده
في كل يوم فلو فضل على قوته وقوت عياله [illegible] فضلت منه والا فلا والى ان غيره ممن لا حاجة له
الى الكسب للنفقة في الحال قوله وهذا للتسهيل الخ الاشارة الى قوله في كل شهر درهم وقوله
في كل شهر درهمان وقوله في كل شهر اربعة وفي القهستاني عن المحيط انها تجب في اوله عنده ثم
لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء
الكل عنده في آخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف في آخرهما وقسط
شهر عند محمد في آخره اهـ ومثله في التاتارخانية فما ذكره الشارح تبعا للهداية قول محمد والحاصل
انها تجب في اول العام وجوبا موسعا كالصلاة وانما يجب الاداء في آخره او في آخر كل شهرين
او شهر للتسهيل والتخفيف عليه قوله واعتبر ابو جعفر العرف حيث قال ينظر الى عادة كل بلد
في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد
لا يعد مكثرا وذكره عن ابي نصر محمد بن سلام فتح قوله وهذا اصح صححه في الولوالجية ايضا
قال في الدر المنتقى والصحيح في معرفة هؤلاء عرفهم كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار
ذكره القهستاني واعترف في المنح تبعا للبحر بانه اي التحديد لم يذكر في ظاهر الرواية ولا يخفى
ان الاول اي اعتبار العرف اقرب لرأي صاحب المذهب وأقره في الشرنبلالية وفي شرح
المجمع وغيره وينبغي تفويضه للامام اي كما هو رأي الامام وفي التتارخانية انه الاصح
نهر اهـ يعني ان رأي الامام ان المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل
تفوض لرأي المبتلى كما قال في الماء الكثير وفي غسل النجاسة وغير ذلك قوله ويعتبر وجود
هذه الصفات في آخر السنة الخ قال في البحر وينبغي اعتبار ما في اولها لانه وقت الوجوب
اهـ ورده في النهر بانهم اعتبروا وجودها في آخرها لانه وقت وجوب الاداء ومن ثم قالوا
لو كان في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنيا او فقيرا اخذت منه جزية الفقراء ولو
اعتبر الاول لوجب اذا كان في اولها غنيا فقيرا في اكثرها ان يجب جزية الاغنيا
وليس كذلك نعم الاكثر كالكل اهـ واعترضه محشي مسكين بان ما اورده على اعتبار الاول
مشترك الالزام اذ هو وارد ايضا على اعتبار الآخر لاقتضائه وجوب جزية الاغنيا اذا
كان غنيا في آخرها فقيرا في اكثرها اهـ قلت وحاصله انه اذا كان المعتبر الوصف الموجود
في اكثر السنة فلا فرق بين كونه في اولها او آخرها ومحط هذه ثمن اعتبر آخرها اراد اذا كان ذلك
الوصف موجودا في اكثرها وعلى هذا فلا اعتبار لخصوص الاول او الآخر لكن سيذكر المصنف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)